

وزارة الشباب والرياضة

ضبط أساليب

الفصل 5 - تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر وزارة الشباب والرياضة .

تسند القروض لفائدة الجماعات العمومية المحلية بقرار صادر عن وزير الشباب والرياضة بعد اطلاعه على رأي اللجنة المشار إليها أعلاه .
ويضبط هذا القرار بالنسبة لكل قرض مسند خاصة غرضه ومتى ومتى استرجاعه .

وتوجه نسخة من هذا القرار من طرف وزارة الشباب والرياضة إلى بنك التنمية للأقتصاد التونسي الذي يتولى تسريح مبلغ القرض .
وفي هذا النطاق يبرم عقد قرض يقع امضاؤه من طرف :
- رئيس الجماعة العمومية المستفيدة بالقرض أو من ينوبه .
- الرئيس المدير العام لبنك التنمية للأقتصاد التونسي ، المكلف بالتصريح المالي للصندوق أو من ينوبه .

الباب الثاني

مساعدات الصندوق لفائدة الجماعات العمومية المحلية

الفصل 6 - تتمثل مساعدات الصندوق القومي للنهوض بالرياضة بعونان مشاريع التجهيزات الأساسية والمعدات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار في قروض أو منح تسند على أساس برنامج تعدد اللجنة المشتركة المذكورة أعلاه .

القسم 1 - القروض

الفصل 7 - تمنع القروض لمدة يقع ضبطها حسب طبيعة المشاريع على أن لا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة .
ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ كل قرض 60 % من التكلفة الكلية للمشروع .
وتحدد نسبة الفائض الموظف على هذه القروض بـ 2 % سنويا .

الفصل 8 - توجه مطالب القروض المقدمة من طرف الجماعات العمومية المحلية إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق وزارة الداخلية .
وي ينبغي أن يكون كل مطلب مرفوقا بملف يحتوي خاصية على الوثائق التالية :

- نسخة من مداولات مجلس الجماعة العمومية المحلية يضبط مقدار القرض والغرض المخصص له .
- دراسة فنية ومالية تبين خاصة خطة تمويل المشروع والمدة المتوقعة لإنجازه وكذلك مبالغ أقساط السحب السنوية المتعلقة به .
- كشف بياني حول جملة القروض التي وقع اقتناصها من طرف الجماعة العمومية المحلية وكذلك جداول تسديدها .
- شهادة في قابلية التمتع بالقرض مسلمة من طرف وزارة الداخلية .
- شهادة مسلمة من طرف قابض المالية المحاسب للجماعة العمومية المحلية ثبتت الاستعمال الكلي للقروض التي قد تكون أستندت سابقا من طرف الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب .

الفصل 9 - يقع تسريح مبالغ القروض المسندة على أقساط متواتلة بحسب تقديم الأشغال وعلى أساس تقديم :
- قائمات حسابات وشهادات خلاص مضافة من طرف مصالح وزارة التجهيز والاسكان .

- شهادات مضافة من طرف قابض المالية محاسب الجماعة العمومية المحلية المتمتعة بالقرض ، وتتضمن هذه الشهادات خاصة أسماء المستفيدن والتاريخ والمبالغ التي تم صرفها بعونان الأقساط السابقة .
على أنه تسريح قسط أول يعادل ربع القرض على اثر امضاء عقد القرض وتقديم الوثائق الازمة ويجب تقديم المطالب المتعلقة بهذا التسريح خلال مدة لا تتجاوز السنة ابتداء من تاريخ امضاء عقد القرض .
ويمكن للقسط الأول أن يبلغ نصف مبلغ القرض في صورة وجود مقاييس تتعلق بطبيعة المشروع وأهميته أو بضرورة سرعة الانجاز ذلك .

قرار من وزير الشباب والرياضة والتخطيط والمالية مؤرخ في 8 ماي 1987 يتعلق بضبط أساليب تصرف وتدخل الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب .

ان وزير الشباب والرياضة ، والتخطيط والمالية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة على الفصول 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 منه الخاصة بفتح حساب خاص بالجزينة يسمى « الصندوق القومي للنهوض بالرياضة » .

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة على الفصلين 104 و 105 منه .

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية المنقح لسنة 1984 وخاصة على الفصول 4 و 5 و 6 منه .

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق بتنظيم

وتنمية الأنشطة البدنية والرياضة .

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة الفصل 66 منه .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصريح 1987 وخاصة على الفصلين 100 و 101 منه .

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط

مشمولات وزارة الشباب والرياضة .

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 1983 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 اوت 1974 المتعلق بتخصيص المقدار المخصوص من المبالغ الموسومة في الرهان التبادلي .

قرارا ما يأتي :

الباب الأول - احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا القرار أساليب تصرف وتدخل الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب المحدث بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمنقح بالنصوص المالية وخاصة القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصريح 1987 .

الفصل 2 - تشتمل تدخلات الصندوق المذكور في نطاق ندعم وتنمية القطاعات الرياضية والشبابية ، على ما يلي :

- تمويل مصاريف التجهيز والتسيير التي تدرجها وزارة الشباب والرياضة في إطار النهوض بالرياضة والشباب .

- المشاركة في تمويل مشاريع التجهيزات الأساسية المتعلقة بالرياضة والشباب والمعدات ذات الصبغة التربوية والاجتماعية التي يتم بعثها وإنجازها من طرف الجماعات العمومية المحلية .
- الدعم المالي لأنشطة الجامعات والجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب .

الفصل 3 - تسند مهمة التصرف المالي في الصندوق إلى بنك التنمية للأقتصاد التونسي في إطار اتفاقية تبرم بين وزير الشباب والرياضة والتخطيط والمالية من جهة وبين البنك المشار إليه من جهة أخرى .

الفصل 4 - أحدثت لجنة استشارية بين الوزارات المعنية وهي مكلفة بالبرمجة والدراسة ومت坦عة تنفيذ البرامج المتعلقة بمساهمات الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب لفائدة الجماعات العمومية المحلية .

وتنترك هذه اللجنة من :

- وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه رئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية عضو
- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية عضو
- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان عضو
- ممثلي عن وزارة الشباب والرياضة عضوان
- ممثل عن بنك التنمية للأقتصاد التونسي عضو

ويمكن لوزير الشباب والرياضة بعد اطلاعه على رأي اللجنة المشتركة أن يقرر الغاء كل أقساط المنحة التي لم يتم استعمالها أو جزء منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ امضاء قرار استئناف المنحة.

الباب الثالث

دعم الجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب

الفصل 15 - يمكن استئناف منح تسيير وافتتاح تجهيزات رياضية وتجهيزات ذات صبغة تربوية واجتماعية لفائدة الجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب وذلك في حدود امكانيات الصندوق للنهوض بالرياضة والشباب.

وتحتفل هذه المساعدات بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة ، ويقع اشعار ببنك التنمية للأقتصاد التونسي بذلك قصد تسريحها طبقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة بالفصل الثالث من هذا القرار.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 ماي 1987

وزير التخطيط والمالية

اسمعيل خليل

وزير الشباب والرياضة

حامد القروي

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

الفصل 10 - يمكن لوزير الشباب والرياضة بعد اطلاعه على رأي اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار أن يقرر الغاء كل أقساط القرض التي لم يتم استعمالها أو جزء منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ امضاء اتفاقية القرض .

القسم 2 - المنح

الفصل 11 - تخضع المنح المسندة من طرف الصندوق لاتمام خطة تمويل المشاريع المتعلقة بالتجهيزات الأساسية للرياضة والشباب المنجزة من طرف الجماعات العمومية المحلية التي تحتاج لدعم مالي إضافي بالنظر إلى طاقة تمويلها .

ويرتبط استئناف هذه المنح بوجوب مساعدة الجماعة العمومية المحلية بنسبة 10 % على الأقل من التكلفة الجملية للمشروع .

الفصل 12 - يقع تقديم ودرس مطلب المنح الصادرة عن الجماعات العمومية المحلية بنفس الطريقة المبينة آنفاً بالنسبة لطلاب القروض .

الفصل 13 - تستند المنح لفائدة الجماعات العمومية المحلية بقرارات صادرة عن وزير الشباب والرياضة ، وتضبط هذه القرارات خاصة مبلغ المنحة والغاية منها وانلزم الأمر أسلوب تسريح أقساطها وتوجه نسخة من كل قرار من طرف وزارة الشباب والرياضة الى بنك التنمية للأقتصاد التونسي الذي يتولى تسريح المنح طبقاً لأحكام اتفاقية التصرف المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 14 - تستند المنحة المستفيد وفقاً للشروط والاحكام المضبوطة المتعلقة بكيفية استعمال القرض ما لم ينص القرار استئناف المنح على تدابير مخالفة .

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

اعلام عدد 27 لسنة 1986

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقاً لأحكام الفصل السادس من الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الأمر ، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية

العنوان	اسم الملك	الملكية الجديدة	رسوم العقارية المصورة
1) السيد رشيد 2) السيدة زكية 3) السيد محمد محسن 4) السيدة نبيهة 5) السيد المختار ، الخمسة ابناء محمد بن احمد بن حمدة والي	ريقا 55127 تونس	6906	6906
بلدية تونس	شارع البلفدير 55128 تونس	6911	6911
1) السيد عبد السلام 2) المرأة السيدة 3) السيدة منوبية 4) السيدة محستة 5) السيد حمادي 6) السيد المنصف 7) السيدة شريفة 8) السيدة ليلى 9) السيدة منيرة ، التسعة ابناء حسن بن الشاذلي عزوز	ملكة جيمودات 55129 تونس	6932	6932
1) السيد ابراهيم بن علي ابن الحاج حمودة الدالي 2) زوجته السيدة رقية بنت عبد الله بن علي مخلوف	غسراوص 740 بنزرت	6910	6910